ولو احال المسلم المسلم اليه براس المال وقبضه في المجلس لم
يصح وان اذن فيه المحيل لان بالحوالة يتحول الحق الى ذمة
المحال عليه فهو يؤدي عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم
نعم ان قبضه المسلم من المحال عليه او من المسلم اليه بعد قبضه
باذنه وسلمه اليه في المجلس كفى ولو احال المسلم اليه براس المال
على المسلم فان تفرقا قبل التسليم بطل العقد وان جعلنا الحوالة
بيعا لان المعتبر في السلم القبض الحقيقي وان قبضه المحتال
في المجلس باذن المسلم اليه صح ويكون وكيلا عنه في القبض
والفرق ان المقبوض في تلك اقبض من غير جهة السلم كالامر
في هذه والحوالة في المسئلتين فاسدة بكل تقدير لتوقف
صحتها على صحة الاعتياض عن المحال به وعليه وهي منتفية
في راس المال واذا انفسخ السلم بسبب يقتضيه كانقطاع
المسلم فيه عند محله وراس المال باق استرده بعينه سوا
عين في العقد ام في المجلس وليس له ابداله مع بقائه لان
المعين في مكان العقد كالمعين في العقد فان كان تالفا رجع
ببدله من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم وان يكن راس المال
في ذمة يبين وجوبا قدره له ووصفه له بصفات السلم
ليعلم ثم يعين ويسلم في المجلس دون ما يعين فلا يشترط
معرفة قدره بل يكفي كونه جزافا اكتفا بالعيان كما في البيع
وكون ما اسلم فيه دينا لانه الذي وضع له لفظ السلم فلو قال
اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يكن سلما لانتفا
شرطه ولا بيعا لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية
ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقبل

العقد

العقد بيعا اعتبارا باللفظ هذا كله ما لم يذكر بعده لفظ السلم
فان قال بعتك سلما او اشتريت منك سلما فسلم حالا او موجلا بدرج
الثمرة للوزن اي كون المسلم فيه دينا حالا كونه الا بان شرط حلوله
في العقد او اطلق او موجلا باجل معلوم لقوله تعالى الى اجل مسمى
وخبر من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى
اجل معلوم واذا جاز السلم موجلا فالحال اولى لبعده عن الغرر
وفايدة العدول عن البيع الى السلم الحال رخص السعر وجواز
العقد مع غيبة المبيع والامن من الانفساخ او هو متعلق
بالذمة لكن بالاطلاق باجل يعلم بخلاف ما لا يعلم كالميسرة
والحصاد وقدوم الحاج ونحوها فلا يصح فان عين شهور
العرب او الفرس او الروم جاز لانها معلومة مضبوطة وان
اطلق الشهر حمل على الهلالي لانه عرف الشرع وذلك بان يقع
العقد اوله فان انكسر بان وقع في اثنايه واجل باشهر
حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول
ثلاثين مما بعدها ولا يلغي المنكسر لئلا يتاخر ابتدا الاجل
عن العقد نعم لو عقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفي بالاشهر
الهلالية بعده ولا يتمم اليوم مما بعدها فانها عربية كوامل
فان نقص الاخير منها لم يشترط انسلاخه بل يتمم منه المنكسر
ثلاثين ولو اجل الى شهر ربيع او الى اوله صح بخلاف قوله
محل فيه فلا يصح لانه جعله ظرفا فكانه قال محله جزء
من اجزايه وذلك مجهول ولو اجله بالعيد او جمادى او ربيع
او النفر صح وحمل على اولهما من العقد من العيدين وجمادين
والربيعين والنفرين لتحقق الاسم به والوجدان ثم

Copyright © King Saud University